

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢

في شأن تحديد السنة المالية للدولة

بإم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - توضع الموازنة العامة للحكومة وموازنات الهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، ووحدات الحكم المحلي لسنة مالية (مدتها اثنا عشر شهرا) تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة ٢ - يجب الانتهاء من إعداد الموازنات المنصوص عليها في المادة الأولى وعرضها على وزارة الخزانة في المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على اتفاقيات التسليح والزيادات في اعتمادات التسليح التي صدرت بها قرارات من رئيس الجمهورية في الفترة من ١١ سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزاء الإداري

بإم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزاء الإداري ، النص الآتي :

” مادة ٢٧ - يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الجزاء ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الجزاء والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا في النزاع .

ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة “

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧٤ مكررا ، نصها الآتي :

” مادة ٧٤ مكررا - يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات حجز العقار ، وقف إجراءات الجزاء والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا في النزاع .

ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة “